البخاري ومسلم ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة والله اعلم ومنه ركعتا الاحرام وركعتا
الطواف اذا لم نوجبهما قلت ومنه ركعتان عقيب الوضوء ينوي بها سنة الوضوء
ومنه سنة الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص في المفتاح
واخرون ويحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها والعمدة فيما بعدها حديث صحيح
مسلم اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعدها ركعتين واما ايضا فالعمدة فيه القياس على الظهر ويستانس فيه — قبلها
بحديث سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف
جدا ومنه ركعتا الاستخارة ثبت في صحيح البخاري ومنه ركعتا صلاة الحاجة والله
اعلم. **فصل** اولى ما لا تشرع له الجماعة السنن الرواتب وافضل الرواتب الوتر وركعتا
الفجر وافضلهما الوتر على الجديد الصحيح والقديم سنة الفجر وفي وجه هما سوا فاذا
قلنا بالجديد فالصحيح الذي عليه الجمهور ان سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة وفي وجه قاله
ابو اسحق ان صلاة الليل تقدم على سنة الفجر. **قلت** هذا الوجه قوي وفي
صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وفي رواية الصلاة في جوف الليل والله اعلم ثم افضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحى
ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الاحرام وتحية المسجد. **فصل**
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات. **قلت** فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره
القاضي حسين في الفتاوى لانه خلاف المشروع وينوي التراويح او قيام رمضان ولا يصح بنية
مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة والله اعلم قال الشافعي رضي الله
عنه ورايت اهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلث للوتر قال اصحابنا ليس لغير
اهل المدينة ذلك والافضل في التراويح الجماعة على الاصح وقيل على الاظهر وبه قطع
قال الاكثرون والثاني الانفراد افضل ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم — عنها
الخلاف فيمن يحفظ القران ولا يخاف الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد
بعض هذا فالجماعة افضل قطعا واطلق جماعة ثلاثة اوجه ثالثها هذا الفرق ويدخل
وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء. **فصل** التطوعات التي لا تتعلق
بسبب ولا وقت لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها فاذا شرع تطوع فلم

ينو

ينو عددا فله ان يسلم من ركعة وله ان يسلم من ركعتين فصاعدا ولو صلى عددا لا يعلمه
ثم سلم صح نص عليه في الاملاء ولو نوى ركعة او عددا قليلا او كثيرا فله ذلك ولنا وجه
شاذ انه لا يجوز ان يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة وهو غلط ثم اذا نوى عددا — بعشر ركعات جعلها واحدة م
فله ان يزيد وله ان ينقص فمن احرم بركعة فله ان يجعلها عشرا او يشترط تغير النية قبل
الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته مثاله نوى
ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته وان قام ناسيا
عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له في القيام ان يزيد فهل يشترط العود الى القعود ثم يقوم
منه ام له المضي وجهان اصحهما الاول ثم يسجد للسهو اخر صلاته ولو زاد ركعتين سهوا
ثم نوى اكمال اربع صلى ركعتين اخريين وما سهى به لا يحسب ولو نوى اربعا ثم غير نيته
وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم ساهيا اتم اربعا
وسجد للسهو فلو اراد بعد السلام ان يقتصر على الركعتين سجد للسهو وسلم ثانيا فان
سلامه الاول غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد وان زاد على ركعة فله
ان يقتصر على تشهد اخر صلاته وهذا التشهد ركن وله ان يتشهد في كل ركعتين كما في
الفرايض الرباعية فان كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة ايضا وهل له ان يتشهد
في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال والظاهر جوازه واعلم ان تجويز التشهد في
كل ركعة لم يذكره غير الامام والغزالي وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه.
قلت الصحيح المختار منعه فانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها والله اعلم
واما الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة فلا خلاف في جوازه واما التشهد في كل ركعتين
فذكر العراقيون وغيرهم وقالوا هو الافضل وان جاز الاقتصار على تشهد وذكر صاحب — الزيادة م
التتمة والتهذيب وجماعة انه لا يجوز تشهد بين غالب ولا يجوز ان يكون بين التشهدين
اكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان وترا لم يجز بينهما اكثر من ركعة والمذهب جواز
الزيادة كما قدمناه وحكى صاحب البيان وجها انه لا يجلس الا في اخر الصلاة وهو شاذ
منكر ثم ان صلى بتشهد قرا السورة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين فهل يقرا
فيما بعد التشهد الاول فيه القولان في الفرايض والافضل ان يسلم من كل ركعتين
سوا كان بالليل او بالنهار ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو ركعة ولا ركعات فهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)